رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى الجامع الكبير - الشيخ عبد العزيز بن باز - مشروع كبار العلماء

04 حكم الدية والكفارة إذا قررت المحكمة أن الخطأ من المتوفى للإمام ابن باز

عبدالعزيز بن باز

هم. رجل وجاء له الاسئلة البعيدة عن النزول بعض الشيء. رجل ذنب له شخص والخطأ وقع من المجهود ليس على الدابة وقد برأته المحكمة من الخطأ بانه استأنف الحكم وحكم عليه - 00:00:00

ثانية بدفع مائة دينار كغرامة. هل عليه كفارة في ذلك؟ علم انه في الكويت او من الكويت يعني اذا علم انه سليم وانه لم يتعدى على مبعوث وبرأت من ذلك ليعلم ان المحكمة قد اصابت وانه ما تعدى على هذا ما عليه كفار - 00:00:17

اذا كان او نحو ذلك نزل منها رب الارض فلا يضرهم - 00:00:38